الى تقرير فان ظاهره ان اية الطلاق مقدمه على اية البقره لتاخرها عنها فكانت ناسخة لها
ولكن النسخ عند الصحابه والسلف اعم منه عند المتاخرين فانهم يريدون به ثلاثه معان احدها
رفع الحكم الثابت بخطاب الثاني رفع دلاله الظاهر اما بتخصيص واما بتقييد وهو اعم مما
قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج وهذا اعم من المعنيين الاولين فابن مسعود
رضي الله عنه اشار بتاخر نزول سورة الطلاق الى ان اية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة
لاية البقره ان كان عمومها مرادا او مخصصة ان لم يكن عمومها مرادا او مبينة للمراد منها
ومقيده لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها وهذا
من كمال فقهه رضي الله عنه ورسوخه في العلم ومما يبين ان اصول الفقه التي هي سجية للقوم اصول الفقه
وطبيعة لا يتكلفونها كما ان العربيه والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك فمن بعدهم انما يجهد
نفسه ليتعلق بغبارهم وانى له البالنه لو لم تات السنه الصريحه باعتبار الحمل ولم
تكن اية الطلاق متاخره لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه اولا من جهات العموم الثلاثه
فيها واطلاق قوله يتربصن وقد كانت الحواله على هذا الفهم ممكنه ولكن لغموضه ودقته بلغ
على كثير من الناس احال على بيان السنه وبالله التوفيق فصل ودل
قوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن على انها اذا كانت حاملا بتوامين لم تنقض
العده حتى تضعهما جميعا ودلت على ان من عليها الاستبرا فعدتها وضع الحمل
ايضا ودلت على ان العده تنقضي بوضعه على اي صفه كان حيا او ميتا تام الخلقه او ناقصها
نفخ فيه الروح او لم ينفخ ودل قوله يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا على
الاكتفا بذلك وان لم تحض وهذا قول الجمهور وقال مالك اذا كانت عادتها ان تحيض في كل
سنه مره فتوفي عنها زوجها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها فتبرا من عدتها
وان لم تحض انتظرت تمام تسعه اشهر من يوم وفاه زوجها وعنه روايه ثانيه
كقول الجمهور انه تعتد اربعه اشهر وعشرا ولا تنتظر حيضتها فصل
ومن ذلك اختلافهم في الاقرا هل هي الحيض او الاطهار فقال اكابر الصحابه انها الحيض
هذا قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وعباده بن الصامت
وابي الدردا وابن عباس ومعاذ بن جبل وهو قول اصحاب عبد الله بن مسعود كلهم
كعلقمه والاسود وابراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتاده وقول اصحاب ابن

عباس سعيد بن جبير وطاوس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول ائمة الحديث
اسحق بن ابراهيم وابي عبيد القسم والامام احمد فانه رجع الى القول به واستقر مذهبه
عليه فليس له مذهب سواه وكان يقول انها الاطهار فقال في روايه الاثرم رايت
الاحاديث عمن قال القرو الحيض تختلف والاحاديث عمن قال انه احق بها حتى
تدخل في الحيضه الثالثه احاديث صحاح قويه وهذا النص وحده هو الذي ظفر به
ابو عمر بن عبد البر فقال رجع احمد الى ان الاقرا الاطهار وليس كما قال بل كان
يقول هذا اولا ثم توقف فيه فقال في روايه الاثرم ايضا قد كنت اقول الاطهار
ثم وقفت لقول الاكابر ثم جزم انها الحيض وصرح بالرجوع عن الاطهار فقال في
روايه ابن هاني كنت اقول انه الاطهار وانا اليوم اذهب الى ان الاقرا الحيض قال
القاضي ابو يعلى وهذا هو الصحيح عن احمد واليه ذهب اصحابنا ورجع عن قوله
بالاطهار ثم ذكر نص رجوعه من روايه ابن هاني كما تقدم وهو قول ايمه الراي
كابي حنيفه واصحابه وقالت طايفه الاقرا الاطهار وهذا قول عايشه ام المومنين
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ويروى عن الفقها السبعه وابان بن عثمان والزهري
وعامه فقها المدينه وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وعلى
هذا القول فمتى طلقها في اثنا طهر فهل تحتسب بنفسه قروا على ثلاثه اقوال
احدها تحتسب به وهو المشهور والثاني لا تحتسب به وهو قول الزهري
كما لا تحتسب ببقيه الحيضه عند من يقول القرو الحيض اتفاقا والثالث ان كان
قد جامعها في ذلك الطهر لم تحتسب بنفسه والا احتسب وهذا قول ابي
عبيد فاذا طعنت في الحيضه الثالثه او الرابعه على قول الزهري انقضت عدتها
وعلى قول الاول لم تنقض العده حتى تنقضي الحيضه الثالثه وهل يقف انقضاوها
على اغتسالها منها على ثلاثه اقوال احدها لا تنقضي حتى تغتسل وهذا هو المشهور
عن اكابر الصحابه قال الامام احمد عمر وعلي وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل ان
تغتسل من الحيضه الثالثه انتهى وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعثمان وابي موسى
وعباده بن الصامت وابي الدردا ومعاذ بن جبل كما في مصنف وكيع عن عيسى الخياط عن
الشعبي عن ثلاثه عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخير فالخير منهم ابو بكر

Copyright © King Saud University